قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٠

بشأن إعادة تشكيل المجلس الأعلى للموانى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للموانى والمنائر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

ينشأ بوزارة النقل مجلس يسمى « المجلس الأعلى للموانى » يشكل برئاسة وزير النقل وعضوية كل من :

رئيس قطاع النقل البحرى .

رئيس مصلحة الموانى والمنائر .

المستشار القانونى بقطاع النقل البحرى .

ممثل عن كل من وزارات الدفاع والداخلية والسياحة وقطاع الأعمال والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لاتقل درجته عن الفئة الممتازة .

رئيس مصلحة الجمارك .

رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة على الصادرات والواردات .

رئيس الغرفة المركزية للملاحة البحرية .

ثلاثة خبراء فى مجال الموانى البحرية من الجامعات والذين لهم خبرة دولية يختارهم وزير النقل .

(المادة الثانية)

يختص المجلس الأعلى للموانى بما يلى :

(أ) وضع الاستراتيجية العامة لجميع موانى الجمهورية .

(ب) متابعة تنفيذ القرارات المنظمة لأعمال كافة الأجهزة داخل الموانى لإزالة العقبات للنهوض بالعمل بالموانى والارتفاع بمستوى كفايته .

(جـ) بحث الاقتراحات والتوصيات التى تقدمها الوزارات والمصالح والهيئات وغيرها من الجهات التى يتصل نشاطها بالموانى واتخاذ القرارات اللازمة فى شأنها .

(د) اقتراح تعديل التشريعات أو اللوائح التى تقوم على تنفيذها الجهات المختلفة التى تعمل داخل الموانى بقصد تطويرها أو تبسيط الإجراءات وإزالة العقبات بما يؤدى إلى زيادة كفاية الموانى .

(هـ) تحديد مقابل الخدمات التى تؤديها الجهات المختلفة العاملة فى الموانى .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس المشار إليه بصفة دورية مرة كل شهر كما يجتمع فى الحالات العاجلة وذلك بدعوة من رئيسه ويحدد وزير النقل مكان الاجتماع .

(المـادة الرابعة)

يجوز للمجلس الأعلى للموانى أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم فى المسائل المعروضة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المـادة الخامسة)

يعد لكل جلسة من جلسات المجلس المذكور محضر تدون فيه المناقشات ونصوص القرارات والتوصيات وترسل سكرتارية المجلس صورة من هذه القرارات إلى الوزارات والجهات الإدارية المعنية لتنفيذها .

(المـادة السادسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

(المـادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك